الفصل الأول
أسباب نشأة الفقه وأغراضه

المدخل

الحمد لله الذي يسر الدين لعباده الصالحين، وأناط الشدة بالفساق الكافرين، والصلاة والسلام على من بعث رحمة للعالمين، وأمر بالغلظة والشدة على الجاحدين، ورضي الله عن أتباعه من الصحابة والتابعين والأئمة المهتدين، ممن كان ديدنهم الشفقة على المؤمنين، والحرص على إنقاذ الجاهلين، فكانوا بسبب ذلك ما بين متشدد محتاط يرى أن إصلاح النفوس واستقامة الأخلاق، يمران حتماً بجملة من القيود القوية والضوابط الصارمة، فالنفس أمارة بالسوء، قال تعالى: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِيٓ ۚ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓ﴾(يوسف: ٥٣)، لا بد لها من الكوابح الصارمة والجوارح منغمسة في الشهوات، لا بد لها من زواجر رادعة. قال ﷺ: (أنا آخذ بحجزكم عن النار هلم عن النار هلم عن النار فتغلبوني وتقحمون فيها)[١]، فالتعسير والتضييق في نظره لا غنى عنهما في تزكية النفوس وتقويم الأخلاق وتحقيق المطالب الشرعية في كثير من الحالات. قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ﴾(النور: ٢)، وقال ﷺ: (أتشفع في حد من حدود الله؟)[٢]، وما بين ميسر وموسع ومسهل، يرى أن أخذ النفوس بالرفق واللين وسياسة الأخلاق بالتبشير، والتيسير أجدى وأنفع في إصلاح الفرد والمجتمع من الداخل والخارج. قال تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾(آل عمران: ١٥٩)، وقال ﷺ: (إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه)[٣].

على الرغم من الاتفاق على أن الدين ميسر لم يكلف إلا بما يطاق من جهد، وعلى أنه

---

(١) مسلم، كتاب الفضائل، باب شفقته ﷺ على أمته ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم، رقم ٢٢٨٤.
(٢) البخاري ومسلم، الحافظ المقدسي، العمدة، باب حد السرقة، رقم ٣٦١، ص ١٩٠.
(٣) مسلم، النووي، رياض الصالحين، باب الحلم والأناة والرفق، رقم ٦٣٤، ص ٢٥٣.

جاء لتحقيق النفع ودفع الضر عن البشرية في العاجل والآجل، فمقاصد الشرائع السماوية كلها والإسلام خاتمها، وخلاصتها هي حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسب، فما معنى التيسير في الفقه والتعسير فيه إذن؟ وما هي أصولهما اللغوية؟ وإلى أي حد يعبر عن مرادنا بهما في هذا السياق؟

إن نقطة الانطلاق في تصور كل قضية وتناولها وتحليلها انتهاء إلى الحكم عليها هو التعريف المجلي والحد المميز، ومن هنا كان لا بد أن نقف عند هذا العنوان لغة واصطلاحاً.

يتألف عنوان هذا البحث من أربع كلمات هي: (الفقه، الإسلامي، التعسير، التيسير) وكلها مصادر، فإسلامي مصدر من أسلم قياسي كسائر مصادر ما زاد على الثلاثي، وقد أشار ابن مالك في ألفيته[١] إلى وزنه بقوله:

واستعذ استعاذة ثم أقم ... إقامة وغالبا ذا التا لزم
وزكه تزكية وأجملا ... إجمال من تجملاً تجملا

وأشار إليه في لاميته[٢] بقوله:

ماعينه اعتلت الأفعال منه ... والاستفعال بالتا وتعويض بها حصلا

وقد ألحقت به ياء النسب، وهي ياء كياء الكرسي زائدة في الطرف للنسب، كما قال ابن مالك في ألفيته[٣]:

ياء كيا الكرسي زادوا للنسب ... وكل ما تليه كسره وجب

والإسلام لغةً: الخضوع والانقياد والإذعان، ومن ذلك قول زيد بن عمرو بن نفيل القرشي:

---

(١) ألفية ابن مالك، دار الرشاد المغرب، ط١، ١٩٩٧م، ص ٨٧.
(٢) لامية ابن مالك، بشرح وتوشيح الحسن بن زين الشنقيطي، ط ١، ١٩٩٨، ص ٢٣.
(٣) ألفية ابن مالك، دار الرشاد المغرب، ط ١، ١٩٧٠، ص ٢٦.

وأسلمت وجهي لمن أسلمت ... له الأرض تحمل صخراً ثقالا
وأسلمت وجهي لمن أسلمت ... له المزن تحمل عذباً زلالا

واصطلاحاً: هو الانقياد والإذعان والخضوع والاستسلام لله تعالى القائم على ما جاء في حديث ابن عمر قال سمعته ﷺ يقول: (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان)[1].

والفقه من مادة فقه بالكسر والضم والفتح، وهي بالكسر لمطلق الفهم، وبالضم للسجية، وبالفتح للسبق في الفهم[2]، وهي مصدر غير قياسي، ومن مجيئه على الأصل قول الله تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾(هود: ٩١)، وقوله ﷺ: (الناس معادن كمعادن الذهب والفضة، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا)[3]. وهو اصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية، قال محنض بابه الديماني:

الفقه في اللغة فهما يلفى ... وهو من ذاك أخص عرفا
إذ هو علم حكم شرع عملي ... كسب من دليله المفصل

والتيسير والتعسير كل منهما مصدر قياسي يدل على التصيير، ذلك أن وزن فَعَّل مصدره القياسي تفعيل إذا كانت لامه صحيحة كما قال ابن مالك:

لفعلل ائت بفعلال وفعللة ... وفعل اجعل له التفعيل حيث خلا
من لام اعتل للحاويه تفعلة ... الزم وللعاري منه ربما بذلا

---

(١) متفق عليه، البخاري في الإيمان، باب الإيمان وقول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس، رقم ٨، ومسلم في الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم ١٦، والترمذي في الإيمان، رقم ٢٦١٢، والنسائي في الإيمان، ١٠٨/٧، وأحمد في المسند، ٢٦/٢.

(٢) القاموس المحيط الفيروزبادي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٨م، مادة فهم.

(٣) مسلم، في البر والصلة والآداب، باب الأرواح جنود مجندة، رقم ٢٦٣٨..

ومن معانيه التصيير كما قال ابن زين في توشيحه للامية ابن مالك:

كثر بفعّل صير اختصر وأزل وافق تفعّل أو وافق به فعلا

والتيسير: التسهيل، والتعسير: التشديد، ومنهما قوله ﷺ: (بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا)[1]. والمراد بالتيسير هنا معالجة القضايا الفقهية في ضوء قواعد التيسير، ونصوص رفع الحرج، ومقتضيات التخفيف، وروح السعة والمرونة في الإسلام.

والمقصود بالتعسير هو معالجة القضايا الفقهية في ضوء قواعد سد الذريعة، ونصوص البعد عن الشبهة، والاحتياط في الدين، وفي مناخ قوانين الزجر والردع، ومعايير العلاج والوقاية في الشريعة الإسلامية.

(١) مسلم، في الجهاد واليسر، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم ١٧٣٢، من حديث أبي موسى الأشعري.

المبحث الأول
نشأة الفقه الإسلامي وأغراضه

إن الحكمة والسبب في بعث الرسل من لدن آدم إلى محمد صلوات الله وسلامه عليهم هو إنقاذ البشرية من الضلال والهلاك الدنيوي والأخروي، قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴾(الجمعة:٢)، والسبب نفسه هو الذي من أجله شرعت الشرائع، وسنت القوانين الفقهية. فالبشر في حاجة ملحة إلى تشريع يوصلهم بالله، وينقذهم من الشقاء النفسي، والانحلال الأخلاقي، والفساد الاجتماعي، والجور القضائي، والتغابن المادي، ولا يكون ذلك إلا بتشريع سماوي يعرف هذا الإنسان بما فيه من قوة شهوانية ميالة إلى الشر، وقوة عقلية قاصرة عن إدراك النفع وتمييز الضار في أكثر الأحيان، وعن تعيين القبيح، وتحديد الحسن في أغلب المواضع، ولا يكون ذلك التشريع السماوي، والفقه الشرعي بعد بعثة محمد ﷺ إلا تشريعه وفقه هذا التشريع، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴾(آل عمران: ٨٥).

وقد تميز الفقه الإسلامي الخاتم للشرائع السماوية كلها بميزات سرت في كل كيانه، واتسم بها الفقه الإسلامي، فأهلته للقدرة على حل مشاكل الكون المادية والروحية والخلقية والاجتماعية عمودياً وأفقياً، وهي الربانية والشمول والوسطية والوضوح وغياب التكليف بما لا يطاق ورعاية مصالح البشرية والواقعية في علاج القضايا. غير أن الفقه الإسلامي مر في نشأته وتكونه بمراحل وأدوار، وأثرت فيه عوامل عديدة قبل أن يصل إلى طور التقنين والثبات والاستقرار؛ واختلفت هذه الأدوار تبعاً لاختلاف الدارسين في وضع حدود تبسيطية توضيحية. ذلك أنه لا توجد فواصل زمنية محددة

لهذه الأدوار، فالفقه لم ينتقل دفعة واحدة من دور إلى آخر، وإنما ظل ينمو نمواً مطرداً ومتصل الحلقات تتشابه فيه الأدوار وتتداخل فيه الحدود.

بيد أننا يمكن أن نقسمه تقسيماً منهجياً إلى أربعة أدوار رئيسية هي:

أ. دور التأسيس أو عصر النبوة:

وفيه برزت أصوله العامة، وقواعده الكلية، وخطوطه الرئيسية؛ ومدة هذا الدور ثلاث وعشرون سنة تقريباً. وفي الفترة الأولى منه، أي ما قبل الهجرة إلى المدينة، وهي[1] فترة غطت ما يقارب ثلاث عشرة سنة، عني الوحي بإصلاح العقيدة وتخليصها من شوائب الوثنية، وتهذيب النفوس بتجريدها من رذائل الصفات حتى تجتمع القلوب على توحيد الله، وتطهر النفوس من أدران الشرك، وتسمو الهمم وترتفع عن سفاسف الأمور، ويخالط الإيمان شغاف القلوب؛ فتنقاد الجوارح للأوامر والنواهي.

وقد اتبع الوحي في جلب الناس إلى هذا المقام أسلوب القصص والإقناع، وضرب الأمثلة، والضرب على أوتار الخوف والرجاء، والترهيب والتشويق؛ قال تعالى: ﴿ أَفَلَمْ يَنظُرُوٓاْ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَٰهَا وَزَيَّنَّٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ ﴿٦﴾ وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِيَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ﴿٧﴾ تَبْصِرَةً وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ ﴿٨﴾ ﴾ (ق: ٦-٨) ؛ وقال تعالى: ﴿ وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ ٱلرِّيَٰحُ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقْتَدِرًا ﴾ (الكهف: ٤٥) . فهذه الآيات ضربت على أوتار الخوف والرجاء، وحركت المشاعر بالتخويف والتشويق، وشخصت الأمور بضرب الأمثلة، وأيقظت العقل ببدائع الحجج، وساقت العبرة والموعظة من خلال القصص، فأومأت بذلك إلى جملة من الخطوط العامة لمقاصد التشريع والفقه الإسلامي، وهيأت النفوس لتقبل التشريع في الفترة المدنية التي غطت ما يزيد على عشر سنوات[2]؛ وفيها اتجه الوحي إلى

(١) المدخل في تعريف الفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلبي، بيروت: دار النهضة، ١٩٨٥م، ص٥٠.

(٢) تاريخ الفقه الإسلامي ، محمد علي السايس، دمشق: دار الفكر ، ١٩٩٠م، ص ٣١.

تنظيم الدولة خارجياً وداخلياً، فشرع الأحكام المتعلقة بالفرد والجماعة والدولة في باب العبادات والمعاملات؛ ولم يترك ناحية من نواحي الحياة إلا نظمها تنظيماً دقيقاً محكماً، مقرراً ما وجد عليه المجتمع من النافع الصالح، وملغياً ما سوى ذلك.

وكان مرجع الأحكام الفقهية هو المصطفى ﷺ؛ وقل من الصحابة من استقل باستنباط واستخراج المسائل الفقهية، لوجود رسول الله ﷺ بين ظهرانيهم، وسهولة الرجوع إليه في الغالب الأعم؛ فكانت دائرة الاجتهاد ضيقة جداً؛ إذ لم يحتج إليه الصحابة إلا في حالات خاصة تعذر فيها تلقي الحكم من رسول الله ﷺ مباشرة، وأرشد فيها رسول الله ﷺ إلى الإفتاء، ومن ذلك قضاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه عندما بعثه إلى اليمن قاضياً، وقال له: (إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء)[1]؛ ومثل ذلك معاذ بن جبل الذي قال له عندما بعثه إلى اليمن: (بم تقضي بين الناس؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو؛ فقال رسول الله ﷺ: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله)؛ ومثل ذلك أمره لعمرو بن العاص أن يجتهد في قضية وهو حاضر، ولحذيفة أن يقضي بين جارين اختصما[2].

ودواعي مثل هذه الاجتهادات بعد الشقة والمسافة أو استعجال الأمر وتهيئة الصحابة لما سيواجهونه من مشكلات في غياب رسول الله ﷺ؛ ومن هنا نعلم أن التشريع والفقه في هذه الفترة، كان إلهياً محضاً، أي أن مصدره هو ما أوحى الله في كتابه على محمد ﷺ، وما بينه الرسول ﷺ، أو أنشأه بسنته وهي وحي كذلك، قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ

(١) رواه الترمذي وأبو داود وأحمد والبيهقي والدارمي، وفي الباب عن عبد الرحمن بن زيد وعبد الله بن مسعود وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم، وأحاديثهم موقوفة أخرجها النسائي في كتاب آداب القضاء، باب الحكم باتفاق أهل العلم، رقم ٥٣٩٩ و٥٤٠٠ و٥٤٠١.

(٢) عبد الوهاب خلاف، خلاصة التشريع الإسلامي، الكويت: دار القلم، ط٤، ١٩٨٤م، ص ٤٥.

﴿الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ (النجم: ٣-٤)؛ واجتهادات الرسول لا تخرج عن إطار الوحي، لأن الله لا يقره على الخطأ اتفاقاً؛ واجتهادات أصحابه كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب الذين اجتهدوا في عهده كما قال السيوطي في ألفيته:

وكان يفتي الخلفا ابن عوف أي عهد النبي زيد معاذ وأبي

لم تكن هذه الاجتهادات فقهاً شرعياً إلا بتقريره، لكنها كانت تمهيداً لاستقلالهم في الفتوى بعد موته ﷺ في عام ١١ هـ / ٦٣٢ م، فكيف كان ذلك؟

ب. دور البناء والكمال والرأي والاجتهاد:

وكانت فيه السلطة بيد الصحابة ويمتد قرابة ٩٠ سنة بدءاً من وفاته ﷺ[١]، وهو عهد التفسير والبيان واستنباط الأحكام، وتقرير المسائل فيما لا نص فيه من الوقائع، بحكم سليقتهم العربية، وحفظهم للكتاب والسنة، ومعاينتهم لأسباب النزول والورود، وتلقيهم المباشر لروح التشريع وأحكامه ومقتضياته من رسول الله ﷺ؛ فكانوا لأجل ذلك مرجعاً للعصور اللاحقة في الفقه والاستنباط والفهم؛ فأصبحت مصادر التشريع في هذه الفترة هي الكتاب والسنة واجتهادات الصحابة الذين اشتهرت منهم جماعة بهذه المرجعية تربو على المائة والثلاثين منهم: الخلفاء الأربعة وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وعبد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهم بالمدينة، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما بمكة، وعلي ابن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما بالكوفة، وأنس بن مالك وأبو موسى الأشعري بالبصرة، ومعاذ بن جبل وعبادة بن الصامت بالشام، وعبد الله بن عمرو بن العاص بمصر رضي الله عنهم[٢].

وقد كان هذا الدور مطبوعاً بطابع الاجتهاد، ذلك أن الأحكام إذا لم توجد في الكتاب أو في نصوص السنة المتداولة أخذت بالرأي والاجتهاد الجماعي إن أمكن، وإلا فبالاجتهاد

(١) المدخل الفقهي / جماعة، مصر: دار التوفيق، ط١، ١٩٨٢، ص ١٥٤.
(٢) خلاصة التشريع: مرجع سابق، ص ٦٥.

الفردي؛ وقد كانت حرية الاستفتاء مكفولة، فلم يكن المستفتي ملزماً باستفتاء شخص معين، أو الصدور عن رأي مفت بعينه، إذ لم يسد التقليد لأشخاص بأعيانهم إلا بعد تكون المذاهب وتمييز بعضها عن بعض؛ ويشهد لذلك أن الصحابة لم يتركوا فقهاً مدوناً، بل أحكاماً وفتاوى محفوظة عنهم، لئلا يشتغل الناس بتلك الفتاوى عن القرآن. وقد كان الفقه في هذه المرحلة واقعياً عملياً يتبع الحوادث بعد وقوعها كما كان في عصر النبوة، فلم يستنبطوا الأحكام للحوادث الافتراضية، بل إنهم أعرضوا في الغالب عن الإجابة على الأسئلة غير الواقعية. وقد روي عن زيد بن ثابت أنه كان إذا استفتي في مسألة سأل عنها: هل وقعت؟ فإن قيل لم تقع، قال: دعوها حتى تقع؛ وروي عن ابن عباس أنه قال لمولاه عكرمة: «اذهب فأفت الناس، وأنا عون لك فيمن سألك عما يعنيه، فأفته، ومن سألك عما لا يعنيه، فلا تفته»[1]. وذلك بسبب غلبة الورع عليهم وشدة احترازهم من الخطأ، لدرجة أن الواحد منهم يحيل إلى غيره في الفتوى ما وجد لذلك سبيلاً، ولذا تحرج بعضهم في استعمال الرأي والأخذ به خشية الكذب في دين الله، إذ الرأي مهما كان عرضة للخطأ والحكم به حكم بغير دليل واضح من الشرع، ومن هذه الطائفة عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت[2].

والذين توسعوا في الرأي من أمثال عمر وعلي وعبد الله بن مسعود[3] كانوا يؤكدون على نسبة الخطأ لأنفسهم. ومن مظاهر هذا التوسع وجود اجتهادات اقتضتها المصلحة غيرت بعض الأحكام التي كان العمل بمقتضاها في العهد النبوي، خصوصاً في زمن الخليفة الثاني عمر الفاروق رضي الله عنه، كما في مسألة إيقاع طلاق الثلاث، وتقسيم الغنيمة، وإسقاط سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة. وهذا التغيير في الواقع ليس نسخاً كما توهمه البعض[4]، بل هو تغيير للحكم تبعاً لتغير علته أو زوالها، وهذا التفاوت في طريقة الاجتهاد وضع

(١) انظر: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي مرجع سابق، ص ١٢١.
(٢) تاريخ الفقه الإسلامي، الدكتور: عمر سليمان الأشقر، الأردن: دار النفائس، ط٣، ١٩٩١م، ص ٧٩.
(٣) المرجع السابق نفسه، الصفحة نفسها.
(٤) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، مرجع سابق: ص ١٢٥.

اللبنات الأولى لظهور مدرستي الحديث والرأي في عهد الأئمة المجتهدين؛ فكيف كان ذلك؟

ج- عهد الأئمة المجتهدين:

وهو العهد الذي نشطت فيه الكتابة والتأليف، فدونت السنة وفتاوى الصحابة والتابعين وتفاسيرهم وفقه الأئمة المجتهدين، ونما الفقه الإسلامي وازدهر وتوسع الاجتهاد توسعاً كبيراً بسبب اتساع رقعة الدولة الإسلامية التي امتدت شرقاً إلى الصين، وغرباً إلى الأندلس؛ فشملت شعوباً مختلفة الأجناس والعادات والمعاملات والمصالح والحاجات، وبفضل ما ذلل من الصعاب ومهد من الطرق لمن تصدر للإفتاء والتقنين في ذلك العصر؛ ذلك أن كثيراً من الوقائع والأحداث عالجها سلفهم من الصحابة والتابعين.

وبموجب حرص المسلمين على أن تكون حياتهم وفق المنهج الإسلامي، مما جعل المجتهدين والمقننين والقضاة مورداً لا ينقطع وراده من العامة والحكام فأنتج هذا العهد أعلاماً كانت لهم مواهب فذة غذتها البيئة الصالحة مثل أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والليث وسفيان،... إلخ.

وكان الأئمة يتصدرون كسلفهم من الصحابة والتابعين لا بتعيين في الغالب[1]، وإنما بما يحصل لهم من ثقة العامة والخاصة بعلمهم وورعهم، فيرجع إليهم الولاة والقضاة في الأقضية، ويعود إليهم الأفراد في الوقائع المختلفة؛ وأصبحت مصادر التشريع هي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، على اختلاف في القياس، فقد أنكره الظاهرية وجماعة من علماء الشيعة، واختلف الجمهور مع المعتزلة في بعض صوره.

وقد كثرت المناظرات بين الفقهاء، فسرعت ظهور النزاعات والاتجاهات الفقهية، كالتي وقعت بين ربيعة بن أبي عبد الرحمن الذي عرف جراء ذلك بربيعة الرأي وبين محمد بن شهاب الزهري بالمدينة، وكالتي وقعت بين الإمام مالك وبين الإمام الليث بن

(١) خلاصة التشريع الإسلامي،م.س. ص ٧٥.

سعد في حجية إجماع أهل المدينة عن طريق المكاتبة[١]؛ وتجذرت بفعل ذلك كله مذاهب الأئمة استنباطاً وطرقاً ومبادئ. وعرفت النزعة التشريعية خطين رئيسين هما: مدرسة أهل الحديث، ومنهم أكثر مجتهدي الحجاز، وغلب عليهم حفظ الحديث وفتاوى الصحابة، فكانت اجتهاداتهم في الغالب لا تخرج عن تفهم الأحاديث والآثار، وتطبيقها على ما يحدث من حوادث واقفين عند حدودها وإن خالفت ظواهرها بعض ما يقتضيه العقل؛ فهي مقدمة والتمسك بها أولى، ولم يعملوا الرأي إلا عند الضرورة القصوى.

ومدرسة أهل الرأي، وهم أكثر مجتهدي العراق، وقد اعتنوا عناية بالغة بمقاصد الشرع، وحكم الأوامر، وعلل الأحكام، فاعتبروها معقولة المعنى في الغالب تدور على مصالح الناس ودرء المفاسد عنهم؛ فاستغرقوا في الاستنباط، وصرفوا[٢] جملة من النصوص عن ظواهرها، فاتسع الاجتهاد وتناول معظم البحوث التشريعية، ولم يقف الفقه عند أحكام ما وقع من أحداث، بل تخطاها إلى الفرض والتقدير واستنباط الأحكام التي تلائم تلك الفروض والتقادير؛ وقد ترجم هذا الاتجاه قول أبي حنيفة: «إننا نستعد للبلاء قبل نزوله، فإذا وقع عرفنا الدخول فيه والخروج منه»[٣]. فتوسع الرأي وكثر الجدل والاستفسار عن المسائل الغريبة، وتجذرت المذاهب وانقسم الناس حولها، فركد الاجتهاد المطلق، وانتقل الفقه إلى طور جديد فما هو؟

د. عهد التنظيم والتقليد:

التزم فيه العلماء المذاهب وعكفوا عليها وانتصروا لها، ودعوا الناس إلى الانتساب لها، وألفت كتب في مناقب الأئمة، وأصدرت فتاوى بوجوب التقليد، بل وبمنع انتقال مقلد من مذهب إلى آخر، وزادت المناقشة بين أتباع المذاهب، وانصرف الناس عن الكتاب والسنة، واشتغلوا بتفهم كلام الأئمة وما خلفوه من فتاوى، وبالتفريع على أصولهم

---

(١) المدخل للفقه الإسلامي / د. عبد الله الدرعان، الرياض: ط١، ١٩٩٣م، ص ١٢١.
(٢) تاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطان، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٨، ١٩٨٧م، ص ٢٢٤.
(٣) انظر: المرجع السابق، ص، ٢٢٥.

وقواعدهم حتى أصبحت الشريعة محصورة في أقوال أولئك الأئمة وما أثر عنهم إلى أن نقل عن أبي الحسن الكرخي قوله: «كل آية أو حديث تخالف ما عليه أصحابنا فهي مؤولة أو منسوخة»[١] . ففترت همم العلماء عن الاجتهاد المطلق، وقصر التشريع عن مسايرة التطورات والمعاملات والأقضية والوقائع. ومن أهم أسباب هذا التقليد والجمود:

١. وجود مذاهب مدونة كاملة فيها أحكام ما وجد من الحوادث وما يمكن أن يحدث؛ والنفوس بطبيعتها ميالة إلى الراحة.

٢. ضعف الدولة وانقسامها إلى دويلات وممالك متناحرة شغلت الناس بالحروب والفتن وأضعفت النشاط العلمي.

٣. اجتراء كثير من القاصرين علمياً على الاجتهاد والقضاء، حتى كان القضاء وأحكام المسائل تختلف في البلد الواحد والحادث الواحد، ففزع العلماء من هذه الفوضى التشريعية وحكموا في أواخر القرن الرابع بسد باب الاجتهاد وبوجوب التقليد لأحكام الأئمة السابقين في الفتوى والقضاء، وحاربوا من ادعى النبوغ وفتح باب الاجتهاد[٢].

٤. التباين بين مدارس الأئمة المجتهدين أصولاً وخطة ونزعة، أدى إلى انتصار كل مدرسة لإمامهم، وتأييد فروعه وأصوله بإقامة البراهين على صحة ما ذهب إليه، وبطلان ما خالفه تارة، وبالإشادة بصاحب المذهب ومناقبه تارة أخرى؛ فاستفرغ العلماء جهدهم في هذا الاتجاه؛ غير أنهم بذلوا جهداً جباراً في تعليل الأحكام المنقولة عن أئمتهم وضبطها والتفريع عليها،فاستخلصت كل جماعة قواعد إمامها، وقامت بالترجيح بين الآراء المختلفة في المذهب الواحد، ثم اتجه الفقهاء إلى التأليف وحصروا هممهم فيه، ولم يعد للتخريج والاستنباط مكان في الغالب، فكانت الكتب في أول أمرها سهلة بسيطة، فلما فترت همم الطلاب اضطر العلماء لاختصارها ثم إلى شرحها ثم إلى شرح ما غمض من

(١) انظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، الدكتور عبد الكريم زيدان، بيروت ، مكتبة الرسالة،ط٦، ١٩٨١م، ص ١٤٦.

(٢) تاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطان، ص ٢٢٧.

شروحها، فأنتجت لنا هذه الفترة ألواناً من الكتب مختلفة الأساليب عرفت فيما بعد بالمتون والشروح والحواشي والتقريرات والتعليقات[١].

وخلاصة القول أن الفقه قبل عصر النهضة الحالي الذي تميز ببذل جهد في التقنين الفقهي والرجوع إلى الأصول ومرونة القضاء ووضوح التأليف والإفتاء والاجتهاد الجماعيين من خلال المؤتمرات والمجامع ومجالس القضاء، مر بأربعة أطوار هي: طور التأسيس، أو فترة الوحي والأحكام الموحدة، وطور البناء، أو فترة اجتهاد جماعي وفردي تتعدد به الآراء مع حرية في العمل والقضاء، وطور تنظيم الثروة الفقهية المذهبية تكميلاً واستنباطاً، أو فترة التمايز والمذهبية والاعتداد بالآراء والتضييق على المقلد، وطور التقليد والجمود والتعصب المذهبي، أو فترة ضعف الهمم والاستغراق فيما انتج السابقون تخريجاً وتصنيفاً واختصاراً وشرحاً في منأى في الغالب عن المقارنة الحرة والإنصاف العلمي. فهل كان للفقه الإسلامي خلال هذه الأدوار أغراضا محددة ومهام معروفة؟

إن أغراض الفقه الإسلامي ومراميه وفوائده واضحة جلية من خلال الأطوار التي تقلب فيها، لكننا يمكن أن نختصرها في النقاط التالية:

- فهم نصوص الكتاب والسنة على وجه يعين شروط التطبيق ومقتضياته.
- استنباط الأحكام لتغطية النوازل والأقضية المستجدة.
- تحديد كيفية وضوابط الوقوف عند المقاصد الشرعية.
- العلم الإجمالي بالتكاليف والأحكام.
- العلم التفصيلي بالظروف المكتنفة لصدور الأحكام.
- العلم بكيفية حصول «التفقه» في المراحل الأولية لتاريخ الفقه الإسلامي.
- العلم بالمذاهب الفقهية الرئيسية وتاريخ حدوثها ومعرفة روادها[٢].
- الانتباه إلى عدة جهات يمكن الانتفاع بها عند ترجيح الأقوال المختلفة.

(١) الدوعان، المدخل للفقه الإسلامي، ص ١٩٣.

(٢) د. محمود النبهاني، الفقه تطوره ومراحله، ترجمة لجنة، بيروت : دار الروضة ، ط١، ١٩٩٢م، ص ٥٢.

ووراء هذه الأدوار والأغراض كلها روافد شكلت نهر الفقه الإسلامي ومحوره الرئيسي الذي دار عليه عبر أطواره المختلفة ومرتكزه الأصيل الذي وجه سيره وعين اتجاهاته؛ فما هي هذه الروافد ؟ وبأيها ينبغي أن نبدأ؟

إن هذه الروافد بالرغم من أهميتها لا يحكمها تسلسل اكرونولوجي، ولهذا يمكن أن نبدأ بأيها شئنا، ونحن سنتناولها بادئين بالحوادث والنوازل المستجدة ومثنين بغوامض النصوص المتداولة خاتمين بالأقيسة المستنبطة؛ فكيف ذلك؟

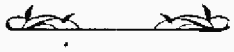

المبحث الثاني
الحوادث والنوازل المستجدة

إن الحوادث والنوازل المستجدة شكلت سجلاً نشرت على صفحاته أحكام الإسلام تباعاً كلما نشرت صفحة من هذا السجل طبع عليها من أحكام الإسلام ما يسد فراغها، ويرسم حدودها، ويعين موقعها، أي أنه وفقاً للوقائع والأحداث كان القرآن يتنزل والسنة ترد، فكيف عالجا هذه الوقائع والنوازل والأحداث؟

أ. معالجة القرآن للنوازل والأحداث:

القرآن هو كلام الله الذي أنزل على محمد ﷺ، ونقل إلينا تواتراً لنتعبد بأحكامه وتلاوته، وهو آية معجزة دالة على صدق النبي ﷺ، وقد أنزل بلسان عربي مبين بواسطة جبريل ﴿ وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾ ﴾ (الشعراء: ١٩٢-١٩٥). فتحدى به رسول الله ﷺ العرب وهم أرباب الفصاحة والبيان، فأعجزهم وأقام الحجة عليهم، قال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُوا۟ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ (البقرة: ٢٣)، ومع ما كان عليه العرب من الصلف وما تغلغل وتمكن في نفوسهم من الكبر والأنفة وما حازوه من الفصاحة وقوة البيان، فإن القرآن أدهشهم عندما تصفحوا آياته وقلبوها على وجوه ما نبغوا فيه من شعر ونثر، فأعوزهم المسلك لمحاكاته، والمنفذ إلى معارضته؛ بل إن زلزلة القرآن الكريم لقلوبهم أجرت الحق على ألسنتهم رغم أنوفهم أحياناً كما وقع للوليد بن المغيرة؛ ثم رموه بعد ذلك بألفاظ تكشف عن عجزهم وانهزامهم النفسي، مع أنها غير قادرة على حجب شعاع واحد من أشعة الهدى؛ (سحر يؤثر، أساطير الأولين، شاعر مجنون)[1].

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي للقطان، ص٤٧.

وقد ناسب ختم الرسالات بالقرآن أن يكون معجزة خالدة، ذلك أنه بنزوله انقطع وحي السماء بالكلية، بعد أن وصلت البشرية إلى طور النضج الفكري والاكتمال العقلي، ففي الأطوار التي سبقت نزول القرآن كانت المعجزات الكونية الحسية التي لا مجال فيها للنظر والتفكير، والخارقة لما نبغت فيه وألفته الأمم السابقة هي معجزات الرسل، وهي آيات تبهر الأبصار وتأخذ الألباب، لا سبيل إلى معارضتها أو ردها لغير الله كمعجزة اليد والعصى لموسى عليه السلام، وإبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى بإذن الله لنبي الله عيسى عليه السلام [1]. أما القرآن فهو المعجزة الخالدة المحيرة للعقل البشري، فهو يتحدى وإلى الأبد بإخباره عن الماضي واللاحق، وبحقائقه المتعلقة بالكون والإنسان والحياة؛ يقول عليه السلام: (ما من الأنبياء نبي إلا أعطي ما مثله آمن عليه البشر وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إلي فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة) [2].

إن القرآن هو أساس الدين ومصدر التشريع وحجة الله على خلقه إلى يوم القيامة، قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾(المائدة:٤٨:٥٠) . وعن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول: «ستكون فتن كقطع الليل المظلم، قلت: يا رسول الله، وما المخرج منها؟

(١) الصابوني، التفسير الواضح، مرجع سابق، ص ٥٤١.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، في فضائل القرآن، باب كيف نزل الوحي، رقم ٤٩٨١، وفي الاعتصام، باب قول النبي عليه السلام بعثت بجوامع الكلم، ومسلم، في الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد عليه السلام إلى جميع الناس.

قال: كتاب الله تعالى، فيه نبأ من قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، هو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله، هو حبل الله المتين ونوره المبين والذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، وهو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا تتشعب معه الآراء، ولا يشبع منه العلماء، ولا يمل منه الأتقياء، ولا يخلق من كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه، وهو الذي لم تنته الجن إذ سمعته أن قالوا: إنا سمعنا قرآناً عجباً، من علم علمه سبق، ومن قال به صدق، ومن حكم به عدل، ومن عمل به أجر، ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم»[1].

ومنهجية القرآن - في معالجة الأحداث والنوازل والاستجابة لما يستجد منها، والإجابة عليها، ووضع الدواء الشافي المناسب لعلاج ما تعمله من أمراض وكشف ما تنطوي عليه من حكم وتوجيه ما ينشأ عنها من آثار وقيادة ما يتابع فيها من وقائع - يترجمها بشكل صحيح نزوله منجماً حسب الأحداث والوقائع ووفقاً لسنة الله في التدريج. وما كان الناس ليستجيبوا لدين الله ويرضخوا لأحكامه ويقبلوه عقيدة وشعيرة وشريعة دفعة واحدة، فكان لابد من أخذ الناس بهذا الدين شيئاً فشيئاً واقتلاع الفساد المخيم في عقائدهم والمستولي على نفوسهم والمالئ لأخلاقهم، بالحكمة واللين والتدريج، حتى لا يؤلم الدواء، فينفر المريض من العلاج، وحتى يقدم العلاج الرباني لهذه النفوس الضائعة في شكل جرعات سائغة تستهوي المريض، وتزيل الداء بيسر ورفق وعمق، فكانت أحكام الإسلام وأصول التشريع ترد حكماً فحكماً، وأصلاً فأصلاً تبعا للأحداث والنوازل والتشكلات النفسية والأرصدة الإيمانية.

وقد تفرغ القرآن الكريم أولاً لغرس مقتضيات «لا إله إلا الله محمد رسول الله» من إيمان بالله وملائكته ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، مقيماً على ذلك الحجج

---

(١) أخرجه الترمذي، وفي سنده الحارث بن عبد وهو متهم.

والبراهين، وكاشفاً له بالمثال والقصة، حتى يستأصل من نفوس المشركين العقائد الوثنية التي استحكمت فيها بسبب الخواء الروحي، ويستبدلها بعقيدة الإسلام ومعين الإيمان، إلى جانب الأمر العام بمحاسن الأخلاق، وفضائل الأعمال القائدة إلى طهارة القلب وزكاة النفس، وما يقابل ذلك من زجر عام عن المناهي والمنكرات الهابطة بالنفوس، والمدنسة للقلوب؛ ثم أشار إلى القواعد العامة للفضيلة والرذيلة، والحلال والحرام في الحياة الخاصة والعامة في المعاش والمعاشرة، وفي المعاملات والقربات، تمهيداً لفرض أركان الإسلام، وصقل النفوس من الأمراض الاجتماعية المستحكمة.

وهكذا بدأ التشريع الإسلامي يتنزل وفقا للحوادث التي تمر بالمسلمين أفراداً وجماعات وأمة، ووفق متطلبات النفوس ومقتضيات الأحوال. فالأصول العامة لكثير من الأحكام الفقهية نزلت بمكة، لكن بيانها وتفصيلها وتعيين العقوبات المترتبة على ترك الأوامر واقتراف النواهي، لم تنزل إلا بالمدينة، ومن أمثلة ذلك:

- تشريع الأصل العام للزكاة مقارناً بالربا، ترغيباً في الزكاة، وتنفيراً من الربا ليكون البيان الفاصل بالمدينة واقعاً على أرض خصبة وطريق ممهد؛ قال تعالى: ﴿ فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٣٨﴾ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾(الروم: ٣٨-٣٩).

- إجمال سورة الأنعام منهج الإسلام في العقيدة والحلال والحرام، فقال تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا

قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾﴾ (الأنعام: ١٥١-١٥٢)، ثم نزل بعد ذلك تفصيل وبيان هذه الأحكام والأوامر، أي أن أصول العلاقات المدنية، وأسس المعاشرة الاجتماعية نزلت بمكة، وفصلت وبينت وذكرت حدودها وبياناتها المفصلة بالمدينة.

- نزول أصل حرمة الدماء والزنى بمكة، وفصلت العقوبات المترتبة عليهما وبينت بالمدينة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (الإسراء:٣٣)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء:٣٢).

- تحريم الخمر جاء على مراحل؛ فقد نزل قوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (النحل:٦٧)، والمراد بالسكر ما يسكر من الخمر، وبالرزق ما يؤكل من التمر والعنب عند جمهور العلماء المفسرين[1]، ووصف الرزق وحده بالحسن والثناء عليه دون السكر يشعر بضعة السكر، ثم نزل قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ (البقرة:٢١٩)، فقارنت هذه الآية ووازنت بين مضار الخمر ومنافعه، فإذا كانت للخمر هزة ونشوة وطرب تسري إلى البدن فيلتذ ويغيب الحس فيستريح، ولتجارته ربح مادي ورواج فإن أضراره في الكفة المقابلة، فتلك بالجسم وزوال للعقل وضياع للمال، فحفظ هذه حفظ ثلاثة مقاصد أساسية من المقاصد التي تدور عليها الحياة الصالحة، مع أنها تؤول حتماً إلى التفريط في المقصدين الباقيين وهما «الدين والعرض» ولذا رجحت الآية مضارها على منافعها. ثم نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ (النساء:٤٣)، فحرمت في أوقات الصلوات والأوقات المكتنفة لها عن قرب، فلا يجوز شربها في الأوقات المتصلة بالصلاة بحيث يبقى أثرها إلى وقت الصلاة، حتى تتخلص

(١) انظر التفسير الواضح اليسر للصابوني، الأفق للطباعة والنشر، بيروت، ط ١، ٢٠٠١، ص ٦٦٧.

النفوس تدريجياً من آثار الإدمان وضغط العادة. ثم نزل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾(المائدة: ٩٠-٩١).

وقد عبرت عائشة رضي الله عنها عن هذا التنزيل وفقاً لمقتضيات الوقائع، وحقائق النفوس، وسنن التدريج بقولها: «إنما نزل أول ما نزل من القرآن سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبداً. ولو نزل أول شيء: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبداً»[1].

وهكذا كان التدرج في تربية الأمة وتزكية نفوسها وفق ما يمر بها من أحداث، وما تعيشه من وقائع؛ فقد استشار رسول الله ﷺ أصحابه في أسرى بدر، فرأى عمر أن تضرب أعناقهم، ورأى أبو بكر أن يأخذ منهم الفداء ويتركوا، فأخذ رسول الله ﷺ برأي أبي بكر، فنزل قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾ ﴾(الأنفال: ٦٧-٦٨)؛ وأعجب المسلمون يوم حنين فتلقوا بذلك درساً قوياً وابتلاءً عظيماً، ونزل قوله تعالى: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾(التوبة: ٣٣).

(١) أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، الحديث رقم ٤٩٩٣.

ولما توفي عبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين دعي رسول الله ﷺ للصلاة عليه فلما وقف قال عمر: «أعلى عدو الله عبد الله بن أبي القائل كذا وكذا والقائل كذا وكذا يعدد أيامه، ورسول الله ﷺ يبتسم ثم قال له: إني خيرت قد قيل لي: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾(التوبة: ٨٠)، فلو أعلم أني إن زدت على السبعين غفر له لزدت عليها، ثم صلى عليه رسول الله ﷺ، ومشى معه حتى قام على قبره وفرغ منه. قال عمر: فعجبت لي ولجرأتي على رسول الله ﷺ، والله ورسوله أعلم، فوالله ما كان إلا يسيراً حتى نزلت هاتان الآيتان: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾ وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَأَوْلَٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٨٥﴾﴾(التوبة: ٨٤-٨٥)، فما صلى رسول الله ﷺ على منافق بعد حتى قبضه الله عز وجل»[1].

وحين تخلف كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن أمية عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، وقعدوا بالمدينة وصدقوا رسول الله ﷺ فلم يجد لهم رسول الله ﷺ عذراً، هجرهم وقاطعهم حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت[2]، وضاقوا ذرعاً بالحياة، نزل قوله تعالى: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِىِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓا۟ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾﴾(التوبة: ١١٧-١١٨).

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب استغفر لهم أو لا تستغفر لهم (الآية ٨٠ التوبة)، الحديث رقم ٤٦٧١، وأحمد والنسائي وابن ماجة وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري في التفسير، باب وعلى الثلاثة الذين خلفوا (الآية ١١٨ التوبة)، الحديث رقم ٤٦٧٧، ومسلم وغيرهما.

والمتتبع لأسباب نزول القرآن ولآياته وسوره، مكية كانت أو مدنية، يجد أن القرآن في مجمله كان إجابة على الحوادث الجديدة والنوازل المستجدة في صورتها البسيطة، كما في قوله تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤ ﴾(سورة الإخلاص)، وقوله: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى ﴾(الإسراء: ٨٥)، وقوله: ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا ﴾(الحجرات: ١٤)، وقوله: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ ﴾(البقرة: ١٨٦)، وقوله: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾(البقرة: ٢١٧)، وقوله: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ﴾ (البقرة: ٢٢٠)، وقوله: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾(البقرة: ٢٢٢)، وقوله: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ (البقرة: ٢١٩)، وقوله: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾(البقرة: ٢١٩)، وقوله: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى ﴾ (الأعراف: ١٨٧)، وقوله: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾(النساء: ١٧٦)، وقوله: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا ﴾ (آل عمران ١٧٣)، وقوله: ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾(التوبة: ٧٥).

وقد تكون إجابة القرآن للحوادث والنوازل وورودها عليها لا في صورتها البسيطة، وإنما في صورتها المركبة، أي أن استجابته تكون وفقاً لمقتضيات كل فترة أو مرحلة من مراحل النمو الفكري والعقدي والخلقي والدعوي في العهد النبوي. ولهذا اتجه التشريع في العهد المكي بوجه عام كما رأينا إلى ترسيخ عقد الإيمان وغرس أصول العقيدة والتعريف

برب العباد وصفاته وبالكون ومظاهر القدرة فيه، وبالتنويه بمكارم الأخلاق، والتنفير من رذائلها، وبيان طرق تزكية النفوس وصقلها من أدران الشرك والغواية، جامعاً في أسلوبه بين الحجة العقلية والقصة المعبرة والمثال الكاشف والعرض الحي لمنازل العذاب والنعيم ودرجات الفوز ودركات الهلاك؛ فجاءت سور وآيات القرآن المكي[1] قصيرة المقاطع كاشفة لحقائق الخير والشر والوجود والفناء، ناصعة الحجة تتصل اتصالاً وثيقاً بالبيئة وتخاطب أمة الدعوة بالمنطق الفطري الذي يقهر النفوس ويستريح له العقل كقوله تعالى: ﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ ۖ قَالَ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿٧٩﴾ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلشَّجَرِ ٱلْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَآ أَنتُم مِّنْهُ تُوقِدُونَ ﴿٨٠﴾ أَوَلَيْسَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم ۚ بَلَىٰ وَهُوَ ٱلْخَلَّٰقُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٨١﴾ ﴾(يس: ٧٨-٨١) ، وقوله: ﴿ أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٣٥﴾ أَمْ خَلَقُوا۟ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۚ بَل لَّا يُوقِنُونَ ﴿٣٦﴾ أَمْ عِندَهُمْ خَزَآئِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ ٱلْمُصَيْطِرُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾(الطور: ٣٥-٣٧) .

ولم يهمل التشريع المكي الأصول العامة والقواعد الكلية للحلال والحرام والنهي والأمر كما أسلفنا استثماراً لما بناه من عقيدة وأرساه من إيمان وتهيئة، وإعداداً وتمهيداً لما سيتلقاه المجتمع في العهد المدني من تشريع كامل مفصل يستوعب جوانب الحياة ويتدخل في أخص الجزئيات. وكان من مظاهر هذا التشريع المفصل المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار ووضع دستور الدولة الإسلامية، وكشف صفات وأحوال ونفسيات المنافقين، وبيان

---

(١) والمكي تقال اصطلاحا لما نزل قبل الهجرة وإن كان بغير مكة أو لما نزل بمكة وما جاورها أو لما خوطب به أهل مكة وأولى هذه الأقوال القول الأول لحصره واطراده ويتميز المكي بالدعوة إلى التوحيد ووضع الأسس العامة للتشريع وقصص الأنبياء والأمم السابقة وقصر الفواصل وقوة الألفاظ ولإكثار في الخطاب من صيغة يا أيها الناس ومن القسم فقد جاء القسم في المكي للاثنين مرة ولم يجئ في المدني إلا مرة واحدة وهو قوله تعالى (زعم الذين أن لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن) التغابن ٧ وعدد سور القرآن ١١٤ سورة منها ٢٠ مدنية باتفاق هي: البقرة-آل عمران- النساء- المائدة- الأنفال- التوبة- النور- الأحزاب- محمد- الفتح- الحجرات- الحديد- المجادلة- الحشر- الممتحنة- الجمعة- المنافقون- الطلاق- التحريم- النصر- ، والمختلف فيه اثنا عشرة سورة هي: الفاتحة- الرعد- الرحمان- الصف- التغابن- التطفيف- القدر- لم يكن- إذا زلزلت- الإخلاص- المعوذتان- ، وما بقي مكي بالاتفاق. انظر: الإتقان في علوم القرآن، السيوطي.

سريرة ومكر اليهود الجاحدين، وتفصيل أحكام الجهاد في سبيل الله ومنازل المجاهدين.

خلاصة الأمر أن القرآن المدني[١] كانت فيه الإجابة الكاملة على حركة الإنسان في هذا الوجود وعلاقته بربه وبالكون وبالناس من حوله. قال تعالى بيانا لهذه الحقيقة: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾(المائدة:٣)، وهو ما يفسر نزول القرآن وفقا للأحداث والنوازل والمقتضيات. ومن تجليات ذلك تسمية جملة من السور بأسماء الحوادث الكبرى التي تناولتها مثل سورة الجن وسورة الأنفال وسورة الروم وسورة الإسراء وسورة الأحزاب وسورة التوبة ... إلخ.

ولذا كان القرآن في عمومه عبارة عن سلسلة من الإجابات المتأملة والدقيقة عن الوقائع المختلفة والنوازل الحادثة والمقتضيات الحياتية؛ فكيف كانت معالجة السنة لهذه الجوانب؟ وما هي المظاهر البارزة التي تجلى فيها دور الحوادث والنوازل في ورود السنة وإنشائها؟

ب. معالجة السنة للحوادث والنوازل الحادثة:

السنة لغة: الطريقة والسيرة محمودة كانت أو مذمومة، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا۟ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾(الأنفال:٣٨)، وقال تعالى: ﴿ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا ﴾(الإسراء:٧٧)، وقال تعالى: ﴿ سُنَّةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾(الفتح:٢٣)، ومنه قوله ﷺ: (لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه. قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن)[٢]؛ وقوله: (من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً،

(١) المدني هو في الاصطلاح ما نزل بعد الهجرة ، وإن كان بغير المدينة، أو ما نزل بالمدينة وما جاورها أو كان خطابا لأهل المدينة والرأي الأول أولى الآراء لاطراده وحصره ويتميز بتفصيل التشريع عبادات ومعاملات والكشف عن حال المنافقين ودعوة أهل الكتاب وطول الفواصل والآيات. انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، رقم ٢٣٥٤، ومسلم في العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، رقم ٢٦٦٩ من حديث أبي سعيد الخدري.

ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيئا)[١].

والسنة عند المحدثين ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة أو سيرة وهي مرادفة عند الجمهور للحديث. قال السيوطي في ألفيته:

والمتن ما انتهى إليه السند ... من الكلام والحديث قيدوا

مما أضيف للنبي قولا أو ... فعلا وتقريرا ونحوها حكوا

والسنة عند الأصوليين ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير قال ابن عاصم[٢]:

للقول والفعل وللإقرار ... قسمت السنة بانحصار

والسنة عند الفقهاء ماثبت عن النبي ﷺ من غير وجوب، فهي أحد الأحكام الخمسة: الواجب ، الحرام، السنة، المكروه، المباح، وهي ترادف الندب عند جماعة وقد تغايره. قال محنض بابه في سلم الوصول[٣]:

ومستحب سنة تطوع ... رادفت الندب وقوم نوعوا

فالمستحب ما النبي سنه ... ولم يدمه والمدام سنه

ثم التطوع لما أنشأه ... شخص من الأوراد وابتدأه

والسنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي الوحية قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾(النجم:٣-٤)، وقد أوجب الله العمل بها وإتباعها قال تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾(الحشر:٧)،

(١) مسلم في كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، رقم ١٠١٧.
(٢) مرتقى الوصول إلى علم الأصول لابن عاصم، المدينة المنورة: دار البخارى، ١٩٩٤ م.
(٣) سلم الوصول إلى علم الأصول لمحنض بابه الشنقيطي ، مخطوط بحوزة الباحث.

وقال جل من قائل: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾(النساء:٥٩). وحذر الله من مخالفتها والإعراض عنها، قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(النور:٦٣)، ولم يعط الخيار في حكمها ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾(الأحزاب:٣٦)، ورتب على اتباعها الإيمان ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾(النساء:٦٥)، وجعل طاعة النبي ﷺ من طاعة الله ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾(النساء:٨٠).

والسنة مع القرآن إما أن تكون مطابقة مؤكدة أو مبينة مفسرة أو مؤسسة منشئة في ما يصدر عن رسول الله ﷺ على وجه التبليغ من عقائد وعبادات وأخلاق ورئاسة عامة وقضاء ولو كان ذلك اجتهاداً إذ أنه لا يقر على الخطأ إن اجتهد كما في إذنه للمنافقين في غزوة تبوك بدليل أن الله عاتبه عليه قال تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾(التوبة:٤٣). وأما ما يصدر عنه من أمور سبيلها الدربة والتجربة والتدبير فهو فيها كسائر الناس، ويدل لذلك ما أخرجه الشيخان من قوله ﷺ: (أنتم أعلم بأمور دنياكم)[1]. هذه حقيقة السنة ومكانتها فإلى أي حد كانت تنزل وفق الحوادث والمقتضيات؟ وهل كانت إجابة مطابقة ومفصلة عما حدث في المجتمع الإسلامي، ونزل بالأمة أو قامت دواعيه ومقتضياته؟

إن المتتبع لأسباب ورود[2] السنة يجد أنها عالجت الأحداث والنوازل، وراعت المقتضيات والظروف على شتى الأصعدة والمستويات، شأنها في ذلك شأن القرآن

(١) انظر: مسلم، في كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره من معايش الدنيا، رقم ٢٣٦٣.

(٢) السبب: لغة الحبل أو كل ما يتوصل به إلى غيره، انظر: لسان العرب لابن منظور. وعرفا ما يتوسل به إلى المطلوب، واصطلاحاً ما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه، انظر: كشاف اصطلاحات الفنون، ١٢٧/٣. الورود والمورد لغة: المنهل الذي يورد. انظر لسان العرب: ٤٧١/٤. ويمكن أن يعرف اصطلاحا بأنه الحادث المعين على فهم المراد من الحديث وعلى الجمع والترجيح عند التعارض في رأيي.

الكريم. ومن هنا فإن الحديث الواحد قد يتعدد سببه[١] فيرد لأكثر من حادثة أو يغطي جزء منه الحادثة بأكملها، وهي صفة ظاهرة جلية في آي القرآن.

فمن ورود الحديث لأكثر من حادثة ما ذكره السيوطي في قوله ﷺ: (من نام عن صلاة أو نسيها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك، أقم الصلاة لذكري)[٢]، أي أنه ورد لسببين أو أكثر؛ الأول ما قاله أبو أحمد الحاكم واسمه محمد بن إسحاق الحافظ في مجلس من أماليه أنا أبو جعفر محمد بن الحسين الحناوي ثنا محمد بن العلاء ثنا خلف بن أيوب العامري ثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ليلة أسري به نام حتى طلعت الشمس فصلى، وقال: (من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها حين ذكرها ثم قرأ وأقم الصلاة لذكري). والسبب الثاني ما أخرج الترمذي وصححه والنسائي عن أبي قتادة ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة فقال: (إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها)[٣]، وأخرج أحمد عن أبي قتادة قال: كنا مع رسول الله ﷺ فقال: (إنكم إن لا تدركوا الماء غداً تعطشوا. وانطلق سرعان الناس يريدون الماء ولزمت رسول الله ﷺ فمالت برسول الله ﷺ راحلته، فنعس رسول الله ﷺ فدعمته فأدعم، ثم مال حتى كاد أن ينجفل عن راحلته فدعمته، فانتبه فقال: من الرجل؟ قلت: أبو قتادة. قال: مذ كم كان مسيرك؟ قلت: منذ الليلة. قال: حفظك الله كما حفظت رسوله. ثم قال: لو عرسنا، فمال إلى شجرة فنزل فقال: انظر هل

(١) يمكن أن يكون سبب الورود آية قرآنية تحتاج إلى بيان وتفسير أو حديثاً مشكلاً أو أمراً متعلقاً بالسامع متصلاً بالحديث أو منفصلاً عنه. وقد قال السيوطي: «معرفة أسباب نزول الحديث هذا النوع ذكره البلقيني في محاسن الاصطلاح، وشيخ الإسلام في النخبة، وصنف فيه أبو حفص العكبري وأبو حامد بن كوتاه الجوباري»، انظر: تدريب الراوي ٣٩٤/٢. لمع اللمع في أسباب ورود الحديث للسيوطي لمع البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف لأبي حمزة الشنقيطي.

(٢) البخاري كتاب مواقيت الصلاة باب من نسي صلاة: ١٥٤/١ من رواية أنس، ومسلم: كتاب المساجد باب قضاء الصلاة: ٢/ ٣٣٤ من رواية قتادة.

(٣) النسائي: كتاب الصلاة / باب فيمن نام عن صلاته/ ٢٣٧/١. والترمذي : كتاب الصلاة/ باب ما جاء في النوم عن الصلاة/ ١/ ١١٤. وهو حديث صحيح أصله في الصحيحين وعند مالك في الموطأ.

ترى أحداً؟. قلت: هذا راكب، هذان راكبان، حتى بلغ سبعة، فقال: احفظوا علينا صلاتنا. فنمنا، فما أيقظنا إلا حر الشمس، فانتبهنا، فركب رسول الله ﷺ، فسار وسرنا هنيهة، ثم نزل فقال: أمعكم ماء؟ قلت: نعم معي ميضأة فيها شيء من ماء. قال: ائت بها، فأتيته بها فقال: مسوا منها. فتوضأ القوم وبقيت جرعة، فقال: ازدهر بها يا أبا قتادة فإنه سيكون لها نبأ. ثم أذن بلال وصلوا الركعتين قبل الفجر ثم صلوا الفجر، ثم ركبوا وركبنا. وقال بعضهم لبعض: فرطنا في صلاتنا. فقال رسول الله ﷺ: ما تقولون؟ إن كان أمر دنياكم فشأنكم، وإن كان أمر دينكم فإلي. قلنا: يا رسول الله فرطنا في صلاتنا. فقال: لا تفريط في النوم إنما التفريط في اليقظة، فإن كان ذلك فصلوها ومن الغد وقتها)[1].

ومن ورود الحديث ليغطي جزء منه الحادثة بأكملها ما أخرجه أحمد والبخاري عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (إذا رأى أحدكم الرؤيا يحبها فإنما هي من الله فليحمد الله عليها وليحدث بها، وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإن ذلك من الشيطان فليستعذ بالله من شرها ولا يذكرها لأحد فإنها لا تضره)[2]، فقد ذكر السيوطي في سببه ما أخرجه أحمد ومسلم عن جابر بن عبد الله: أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني رأيت في المنام أن رأسي قطع فهو يتمجدل، وأنا أتبعه، فقال رسول الله ﷺ: (ذلك من الشيطان فإذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها فلا يقصها على أحد وليستعذ بالله من الشيطان)[3].

وبالجملة فإن الحوادث والنوازل والوقائع التي عرفها المجتمع في عهد النبي ﷺ شكلت الترجمة الحية والتفسير الواقعي لما صَدَرَ عن رسول الله ﷺ من أحاديث، وكشفت الدواعي الرئيسية لما بثه المصطفى ﷺ من سنة في أصحابه، والأمثلة على هذا المعنى لا تنتهي في أبواب الفقه كلها، ومن أمثلة ذلك[4]:

(١) أخرجه أحمد: ٤/٤٣١. والبخاري: المواقيت والأذان. ومسلم: المساجد / قضاء الصلاة الفائتة.

(٢) أحمد: ٣/٨. والبخاري: كتاب الرؤيا/ باب: إذا رأى ما يكره ٩/٥٥.

(٣) أحمد: ٣/٣٨٣. ومسلم: ٥/١٢٥.

(٤) أسباب ورود الحديث أو اللمع في أسباب الحديث، للسيوطي، تحقيق محيي إسماعيل أحمد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٤م، انظر الصفحات: ٧٢- ٧٥، ١١٩- ١٢٤، ١٣٥- ١٣٦، ١٤١- ١٤٢، ١٥٤- ١٥٥.

- ما أخرج الأئمة في باب الإيمان، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إمرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه). وسببه كما قال الزبير بن بكار في أخبار المدينة: حدثني محمد بن الحسن عن محمد بن طلحة بن عبدالرحمن عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أبيه قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك فيها أصحابه وقدم رجل فتزوج امرأة كانت مهاجرة، فجلس رسول الله ﷺ على المنبر فقال: (يا أيها الناس إنما الأعمال بالنية ثلاثاً، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله. ومن كانت هجرته في دنيا يطلبها، أو امرأة يخطبها فإنما هجرته إلى ما هاجر إليه. ثم رفع يديه فقال: اللهم انقل عنا الوباء ثلاثا. فلما أصبح قال: أوتيت هذه الليلة بالحمى فإذا بعجوز سوداء ملببة في يدي الذي جاء بها فقال هذه الحمى فما ترى؟ فقلت اجعلوها بخم).

- وفي باب الطهارة: أخرج مالك والشافعي وأحمد وابن أبي شيبة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ في البحر: (هو الطهور ماؤه الحل ميته)، فسببه كما أخرج أحمد والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة قال :كنا عند رسول الله ﷺ يوماً، فجاء صياد فقال: يا رسول الله إنا ننطلق في البحر نريد الصيد، فيحمل أحدنا معه الأدوات وهو يرجو أن يأخذ الصيد قريباً، فربما وجده كذلك، وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكاناً لم يظن أنه يبلغه، فلعله يحتلم أو يتوضأ، فإن اغتسل أو توضأ بهذا الماء، فلعل أحدنا يهلكه العطش. فهل يا ترى في ماء البحر أن نغتسل به أو نتوضأ به إذا خفنا ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: (اغتسلوا منه وتوضأوا فإنه الطهور ماؤه الحل ميته).

- وفي باب النهي عن سب الأموات: أخرج المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء)، فسببه كما أخرج ابن سعد وأحمد والحاكم وصححه

عن ابن عباس أن رجلاً ذكر أبا العباس فنال منه-وفي لفظ- قال له رأيت عبد المطلب بن هاشم (والغيطلة) كاهنة بني سهم جمعهما الله جميعاً في النار. فلطمه العباس، فاجتمعوا فقالوا: والله لنلطمن العباس كما لطمه. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فخطب فقال: (من أكرم الناس على الله؟ قالوا أنت. قال: إن العباس مني وأنا منه. لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا به الأحياء).

- وفي باب الصيام: أخرج أحمد ومسلم عن سعد بن أبي وقاص قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وهو يضرب بإحدى يديه على الأخرى وهو يقول: (الشهر هكذا وهكذا وهكذا) (ثم نقص إصبعه في الثالثة)، وأخرج أحمد والبخاري ومسلم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له)، وسببه كما أخرج أحمد ومسلم عن جابر بن عبدالله قال: اعتزل النبي ﷺ نساءه شهراً، فخرج إلينا صباح تسع وعشرين، فقال بعض القوم: يا رسول الله إنما أصبحنا (لتسع) وعشرين. فقال النبي ﷺ: (إن الشهر يكون تسعاً وعشرين). ثم طبق النبي ﷺ يديه ثلاثاً؛ مرتين بأصابع يديه كلها والثالثة بتسع منها)[1].

- وفي باب الحج: أخرج مسلم والنسائي وابن ماجة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم (بكثرة) سؤالهم (واختلافهم على أنبيائهم)، فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه)، فسببه كما أخرج ابن حبان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خطب فقال: (أيها الناس إن الله عز وجل: قد افترض عليكم الحج). فقام رجل فقال: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت عنه، حتى أعادها ثلاث مرات، قال: (لو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت ما قمتم بها، ذروني ما تركتكم).

- وفي باب البيع: أخرج أحمد عن عبادة بن الصامت قال: قضى رسول الله ﷺ أن لا ضرر ولا ضرار وقضى أنه ليس لعرق ظالم حق. وأخرج أحمد عن ابن عباس قال: قال

(١) أسباب ورود الحديث، مرجع سابق، ص ١٢٣.

رسول الله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)، فسببه كما قال عبد الرزاق في المصنف عن ابن التميمي عن الحجاج بن أوطاه، أخبرني أبو جعفر أن نخلة كانت بين رجلين فاختصما فيها إلى النبي ﷺ فقال أحدهما اشفها نصفين بيني وبينك فقال النبي ﷺ: (لا ضرر في الإسلام).

- وفي باب النكاح أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك)، فسببه كما أخرج أحمد ومسلم عن جابر بن عبد الله قال: تزوجت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فقال: (يا جابر أتزوجت؟ قلت: نعم. قال: بكراً أو ثيباً؟ قال قلت: ثيباً. قال: ألا بكراً تلاعبها؟ قال قلت يا رسول الله، كن لي أخوات فخشيت أن تدخل بيني وبينهن. فقال: إن المرأة تنكح لدينها وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك)[1].

وإلى جانب تنزل القرآن والسنة وفقاً للأحداث والنوازل والمقتضيات، وتبعاً للنمو الفكري والنفسي والخلقي والاجتماعي فإن اتساع الاجتهاد ونموه في مختلف جوانب الفقه الإسلامي، يتناسب طرداً مع الحوادث والأقضية والنوازل حتى وجدنا عدداً من الصحابة اجتهد على عهد رسول الله ﷺ؛ وكانت قاعدة هرم الاجتهاد تتسع بمرور الزمن وتكاثر النوازل والأحداث.

(١) أسباب ورود الحديث، مرجع سابق، ص ١٥٤-١٥٥.

المبحث الثالث
غوامض النصوص المتداولة

إن غوامض النصوص المتداولة شكلت هي الأخرى رافداً غنياً من روافد الفقه الإسلامي، فكيف كان ذلك ؟ وعلى أي مستوى تم؟.

إن الخفاء والغموض في جملة من نصوص الكتاب والسنة، أو تفاوت الفهم وتباينه وما يترتب على ذلك من نتائج على مستوى التطبيق والتنزيل، نشأ بسبب جملة من العوامل يمكن أن تنتظم على محورين أو صعيدين اثنين هما:

أ. محور الفهم والدراية:

١. تنوع أساليب القرآن والسنة في الاقتضاء والتخيير:

إن من أهم العوامل المؤدية إلى التفاوت في فهم النصوص وكشف خفاياها وإزالة غموضها هو تنوع أساليب القرآن والسنة في الاقتضاء والتخيير، فتارة يكون الأسلوب صريحاً في الأمر كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ (النحل:٩٠)، وكما في قوله ﷺ: (مروا أبا بكر فليصل بالناس)[١]، وتارة يأتي التعبير عنه بكناية كما في قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ﴾ (البقرة:١٨٣-١٨٤)؛ وكقوله ﷺ: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة)[٢]؛ وتارة بصيغة الطلب (فعل الأمر) كقوله تعالى: ﴿ حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ (البقرة:٢٣٨)، وقوله ﷺ: (صل فإنك لم تصل)[٣]؛ أو

(١) متفق عليه: مسلم في الصلاة، باب استخلاف الإمام في الصلاة إذا عرض له عذر، رقم ٤١٨، والبخاري، رقم ٦٦٤.
(٢) مسلم / كتاب الصيد/ باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة/ رقم الحديث: ١٩٥٥.
(٣) متفق عليه، المقدسي، العمدة، باب وجوب الطمأنينة، رقم ١٠٨، ص ٤٩.

المضارع المقرون باللام كقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾(الحج:٢٩)، وكقوله ﷺ: (ليلني أولي الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)(١)؛ وأحياناً بالتعبير بفرضه كقوله تعالى: ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾(الأحزاب:٥٠)؛ وكقوله ﷺ: (إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها)(٢)، وأحياناً بالوصية به، كقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ (النساء:١١)، وقوله ﷺ: (مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه)(٣)؛ وتارة يكون جزاء لشرط كما في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (البقرة:١٩٦)، وقوله ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره)(٤)؛ وأحياناً بوصف الفعل بالخيرية، كما في قوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ﴾(البقرة:٢٢٠)، وكقوله ﷺ: (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها)(٥)؛ وكذلك النهي قد يكون صريحاً كقوله تعالى: ﴿ وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ﴾(النحل:٩٠)، وكقوله ﷺ: (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه)(٦)؛ وقد يكون بلفظ التحريم، كقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾(الأعراف:٣٣)، وكقوله ﷺ: (إن الله حرم

(١) مسلم، في الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم ٤٣٢، والبخاري، رقم ٧٢٨.

(٢) حديث حسن رواه الدارقطني، ص ٥٠٢، وأبو نعيم في الحلية ١٧/٩، وحسنه النووي في الأذكار، ووافقه العراقي، وابن حجر، وصححه ابن الصلاح، الفتوحات الربانية، ٣٦٥/٧.

(٣) متفق عليه، مسلم في البر والصلة والآداب، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، رقم ٢٨٢٥، والبخاري، رقم ٦٠١٥.

(٤) البخاري في الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم الحديث ٥٦٧٢، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار، رقم الحديث ٤٧.

(٥) مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم ٤٤٠، من حديث أبي هريرة.

(٦) متفق عليه: البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة رقم ٧٢٨٨، ومسلم في كتاب الحج رقم ١٣٣٧.

عليكم وأد البنات)[1]؛ وقد يكون بصيغة عدم التحليل، كقوله تعالى: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾ (النساء:١٩)، وقوله ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)[2]؛ وقد يكون بصيغة النهي بفعل الأمر أو المضارع المسبوق بلا الناهية، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (الأنعام:١٥٢)، وقوله تعالى: ﴿ وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ ﴾ (الأنعام:١٢٠)، وكقوله ﷺ: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)[3]، وكقوله: (ذروني ما تركتكم)[4].

وكذلك قد يكون التخيير بلفظ الحل كقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ﴾ (المائدة:١)، وكقوله ﷺ: (هو الطهور ماؤه الحل ميته)[5]؛ وقد يكون بنفي الإثم كقوله تعالى: ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ ﴾ (البقرة:١٨٣)، وكقوله ﷺ: (لا حرج لا حرج)[6].

إن هذه الأساليب المنوعة والصيغ المتعددة والتعابير المراوحة بين التصريح والكناية، أدت إلى اختلاف في الفهوم أثرى الفقه الإسلامي، وأمده بآراء منوعة دارت بين الإلزام في الأمر والنهي وعدم الإلزام، وبين مطلق الجواز والندب أو الكراهة والإباحة. هذا علاوة على ما حصل من تفاوت في الفهم بسبب تعدد القراءات[7]؛ فقراءة الجر في

(١) متفق عليه، مسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل، رقم ٥٩٣، والبخاري، رقم ١٤٧٧.
(٢) متفق عليه: البخاري في الديات، رقم ٦٨٧٨، ومسلم في القسامة رقم ١٦٧٦.
(٣) متفق عليه، المقدسي، العمدة في الصلاة، باب جامع الصلاة، رقم ١١٦.
(٤) مسلم في صحيحه، النووي، رياض الصالحين، كتاب الحج، رقم ١٢٧٠، من رواية أبي هريرة، وأحمد في مسنده.
(٥) أحمد في المسند، مالك في الموطأ، ابن خزيمة في صحيحه، الترمذي في سننه، وغيرهم، وهو حديث صحيح.

(٦) البخاري في صحيحه، باب الذبح قبل الحلق، كتاب الحج، رقم ١٧٢١، من رواية ابن عباس رضي الله عنهما.
(٧) القراءات المتواترة على الصحيح عشر، وما زاد عنها شاذ، لا يسمى قرآنا، وأركان القراءة المتواترة ثلاثة هي: صحة الإسناد المتواتر – وفاق وجه من وجوه رسم المصحف العثماني وآخر من أوجه النحو، قال ابن الجزري:

وكل ما وافق وجه نحو ... وكان للرسم احتمالا يحوى
وصح إسنادا هو القرآن ... فهذه الثلاثة الأركان
وحيث ما يختل ركن أثبت ... شذوذه لو أنه في السبعة

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾، فهم منها بعض العلماء إجزاء المسح على الرجلين-، ووجود قراءة النصب والجر معاً في: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ فهم منها البعض الآخر التخيير بين الغسل والمسح[1]؛ وقراءة ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾(البقرة:٢٢٢) -بتشديد الطاء والهاء وفتحهما- فهم منها جماعة من العلماء حرمة وطء المرأة قبل أن تغتسل.

٢. نزول القرآن على سبعة أحرف:

قال ﷺ: (أقرأني جبريل على حرف فراجعته فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف)[2] وفي رواية البخاري: فاقرؤوا ما تيسر منه. والحرف يصدق على حرف الهجاء وعلى الكلمة وعلى الجهة، وهو ما أدى إلى اختلاف العلماء في هذه الأحرف على خمسة وثلاثين وجهاً، كما ذكر السيوطي في الإتقان[3]، وهي أوجه لها أثرها في تفاوت الفهم في النص القرآني وتباين الآراء فيه.

٣. احتواء القرآن الكريم والسنة المطهرة على بعض الألفاظ والتراكيب لمعان متعددة:

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ (البقرة:٢٢٨)، فإن القروء مشتركة بين الطهر والحيض، وثبت ورودها في كلام العرب لهما على حد سواء، فقالت عائشة: «القرء:الأطهار» وبقولها قال زيد بن ثابت، وابن عمر، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وقال أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وأبو موسى الأشعري، وعبادة بن الصامت، وأبو الدرداء،

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد القرطبي، بيروت: دار ابن حزم، ج١، ١٩٩٥، ص ٣٢.

(٢) البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، رقم ٤٩٩١، من رواية ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) السيوطي، الإتقان في علوم القرآن.

وابن عباس، ومعاذ بن جبل «القرء الحيض»، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد[١]. وكترديد الفاء بين الترتيب الذكري أي التفصيل بعد الإجمال في قوله تعالى: ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾(البقرة:٢٢٦-٢٢٧)، فيكون الفيء في المدة، فإذا انقضت بدون فيء وقع الطلاق، وبين كونها للترتيب الحقيقي فتكون المطالبة بالفيء أو الطلاق عقب الأجل المضروب[٢]. علاوة على التعارض بين ظواهر نصوص كثيرة من الآيات والأحاديث، والاجتهاد فيما لا نص فيه.

ب. محور الرواية أو النقل:

فقد نقلت إلينا مجموعة من القراءات الشاذة التي استأنس بها الفقهاء في ترجيح بعض الآراء وفهم بعض النصوص، علاوة على القراءات العشر المتواترة؛ من ذلك قراءة : «والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما»، فقد اعتمدها جماعة من العلماء في قطع اليد اليمنى، ومنه قراءة «سفينة صالحة» فقد دلت هذه القراءة على محذوف، وأعانت على التفسير[٣].

وقد تفاوت الصحابة في السماع من رسول الله ﷺ، ومن ذلك أن حكم الاستئذان كان عند أبي موسى وجهله عمر، وحكم الجدة علمه المغيرة ومحمد بن مسلمة وجهله أبو بكر، وعلم عبد الرحمن بن عوف حكم أخذ الجزية من المجوس وجهله أبو بكر وعمر[٤]. وقد يتناوتون في القدر الذي حفظوه من رسول الله ﷺ، فمنهم المقل كالزبير وزيد بن أرقم وعمران بن حصين، ربما لخوفهم من الوقوع في الكذب من غير قصد على رسول الله ﷺ، ويؤيد ذلك ما روي من أن أنس بن مالك كان يتبع الحديث بقوله: «أو كما قال»؛ ومنهم المكثر كأبي هريرة الذي روى ٥٣٧٤ حديثاً، وعائشة وعبد الله بن عمر وأنس الذين روى كل منهم ما يقارب ٢٢٠٠ حديثاً، وجابر بن عبد الله وعبد الله

(١) بداية المجتهد، مرجع سابق، ج ١، ص ١١٦.
(٢) العمدة : ابن قدامة، شرح المقدسي ت. عبد الرزاق المقدسي، بيروت: دار الكتاب العربي، ط٣، ١٩٩٦م، ص ٤٨٧.
(٣) تقريب النشر في القراءات العشر لابن الجزري، الأزهر، دار الحديث، ط ٢، ١٩٩٣، ص ٥٢.
(٤) تاريخ التشريع، مناع القطان، ص ١٥٤.

وعبد الله بن عباس اللذان روى كل منهما ما يزيد على ١٥٠٠ حديثاً، ولعل ذلك لطول أعمارهم وطول صحبتهم للنبي ﷺ[١].

وقد تفاوت ثقة الصحابة ﷺ في رواية الحديث، كما وقع لعمر بن الخطاب رضي الله عنه مع خبر فاطمة بنت قيس التي شهدت عند عمر أنها كانت مطلقة ثلاثاً فلم يجعل لها رسول الله ﷺ نفقة ولا سكنى، فقال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت[٢]، ومع حديث عمار بن ياسر في التيمم. والشيء نفسه تقريباً يقال عن التابعين والأئمة، فالتفاوت في الحفظ والاطلاع والاختلاف في معايير التصحيح والتضعيف، أدى إلى إثراء الفقه الإسلامي بآراء شتى واجتهادات متنوعة، فقد كان تدوين السنة سبباً من أسباب وضع الأحاديث والكذب على رسول الله ﷺ، فظهرت طائفة من الناس تؤلف وتضع الأحاديث والأخبار وتعزوها إلى رسول الله ﷺ، لأسباب منها الخصومة السياسية بين الشيعة والأمويين والعباسين، والتنافس بين العرب والموالي، والتعصب للمذاهب الفقهية والكلامية، والتسامح الحاصل في الترغيب والترهيب، والتزلف إلى الحكام بما يوافق هواهم، والسعي في إفساد هذا الدين من طرف الملحدين الحاقدين والمنافقين الماكرين الذين دخلوه تقية[٣].

ويبدو أن الوضع بدأ مبكراً في عصر الصحابة لما رواه مسلم بسنده أن بشيراً جاء إلى ابن عباس فجعل يحدث ويقول قال رسول الله ﷺ فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر إليه، فقال يا ابن عباس مالي لا أراك تسمع لحديثي أحدثك عن رسول الله ﷺ ولا تسمع، فقال ابن عباس: إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلاً يقول قال رسول الله ﷺ ابتدرته أبصارنا وأصغينا إليه بآذاننا، فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف[٤].

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، دار أبي حيان، ط ١، ١٩٩٦.
(٢) مسلم: كتاب الطلاق، ج ٢، ص ١١١٩.
(٣) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، د. مصطفى شلبي، م.، س.، ص ٢٤٥.
(٤) مسلم في صحيحه في المقدمة.

وقد تنبه الصحابة والتابعون خصوصاً بعد وقوع الفتنة وظهور الفرق إلى هذه الظاهرة الخطيرة، فتحروا في نقل الحديث ولم يقبلوا منه إلا ما عرفوا طريقه ورواته، واطمأنوا إلى ثقتهم وعدالتهم. ومن ذلك ما نقله مسلم في مقدمة صحيحه عن ابن مسعود قال: قال ابن مسعود: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيأخذ حديثهم وينظر إلى أهل البدعة فلا يؤخذ حديثهم»[1]؛ وقال الزهري: «الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء بما شاء»، ويقول ابن المبارك: «بيننا وبين القوم (القوائم)»، يعني الأسانيد؛ ولهذا السبب كثرت رحلاتهم للتثبت من صحة الحديث، بل لم يقبلوا منه إلا ما غربله الأئمة والحفاظ، فكفوا فيه حيل المحتالين وفضحوا فيه أقوال الكاذبين، وكان إلى جانب ذلك يتفق مع قواعد القبول والرد والجرح والتعديل التي استخرجها العلماء، وكانوا في هذا بين متشدد لا يأخذ عن السنة إلا المتواتر وأعلى الصحيح، بل يقدم على الآحاد ما عمت به البلوى، أو كان عليه العمل كالإمام مالك وأبي حنيفة، وبين متوسع في أخذ السنة يقدم الآثار الحسنة والحديث الضعيف إذا تقوى على رأي الرجال وعمل الناس وعموم البلوى كالإمام أحمد بن حنبل[2].

وهكذا كان للرواية والنقل دور بالغ في تفاوت الفهم، وإثراء الفقه الإسلامي، وتنوع الآراء شأنها في ذلك شأن الدراية والفهم في مجال ظني الدلالة من القرآن، أو ظني الدلالة والورود من السنة، الشيء الذي قاد في النهاية إلى استنباط أقيسة أصولية كان عليها مدار الفقه الإسلامي، تفاوتت تبعاً لإطارها المرجعي ونزعة واضعيها الفقهية. فكيف استنبطت هذه الأقضية؟ وإلى أي حد كانت سبباً لإثراء الفقه ورافداً من روافده؟

(١) المرجع السابق نفسه.

(٢) تاريخ التشريع الإسلامي، القطان، ص ١٥٧.

المبحث الرابع
الأقيسة المستنبطة

إن الأقيسة المستنبطة نعني بها المقاييس والمعايير والضوابط المستمدة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وكلام العرب وضوابط المعرفة وأصول العقائد الهادفة إلى استخراج الأحكام الشرعية المختلفة من الكتاب والسنة أو هي جملة القواعد الكلية المتعلقة بالألفاظ دلالة وتقابلاً وتداخلاً وتبايناً، أي بالكلمة في معناها المستقل وعلاقتها بغيرها من الكلمات والصيغ والتراكيب وهو ما يدرس في علم الأصول الذي هو معرفة الأدلة الإجمالية ومالها من طرق استدلال وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد.

وسواء كانت هذه القواعد والأقيسة سابقة على الأحكام الفقهية، وهو ما يعرف بالأصول على طريقة المتكلمين، وأول من ألف فيه تأليفاً مستقلاً وصلنا هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤)، أو كانت هذه الأقيسة متأخرة عن الأحكام الفقهية، وهو ما يعرف بالأصول على طريقة الفقهاء أو القواعد الفقهية، وأول من ألف فيها الأحناف كالماتريدي والدبوسي والكرخي، أو كانت جامعة بين الطريقين، وهو ما عرف بتخريج الفروع على الأصول، وممن ألف فيه الساعاتي وابن الهمام والسبكي؛ أو اتجهت اتجاه المقصد والغايات وهو ما عرف بالمقاصد الشرعية وأول من ألف فيه الشاطبي في الموافقات[1].

---

(١) وقد قلت:

أول من ألف في علم الأصول ... الشافعي رسالة تهدي العقول
والماتريدي الكرخي والجصاص ... ثم الدبوسي البزدوي المصاص
والسرخسي والنسفي قد ألفوا ... على طريق الفقها فأنصفوا
وجمع الساعاتي بين المنهجين ... وقبله صدر الشريعة لذين
والشاطبي لأصول المقصد ... أوضح في الموافقات المفرد

وقد شكلت هذه الأقيسة المستنبطة رافداً عميقاً في إنشاء الفقه الإسلامي بشتى مذاهبه ومميزاته يمكن أن نرصده من خلال:

أ. دور الأقيسة في تفاوت الفهم في النصوص:

ذلك أن اختلاف معاني ألفاظ الكتاب والسنة هذا الاختلاف الذي جاء من اشتراك الألفاظ وترددها بين الحقيقة والمجاز وبين الحقيقة العرفية والحقيقة اللغوية والحقيقة الشرعية ومن تعارض بعضها وتداخل وتباين بعضها الآخر[1]، أدى إلى الاختلاف في جملة من الأقيسة التي يتوقف عليها استنباط الأحكام من النصوص كدلالة العام على أفراده إذا لم يخصص هل هي قطعية كما ذهب إليه أبو حنيفة أو ظنية كما يرى الشافعي، وكمفهوم المخالفة وهو دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكمه في المسكوت عنه فقد اعتبرها الجمهور وألغاها أبو حنيفة، وكحمل المطلق على المقيد هل يشترط له اتحاد الحكم والسبب والحادثة أو لا، والأمر المطلق هل يحمل على الوجوب أو الندب أو مطلق الأمر، والنهي هل يحمل على التحريم أو الكراهية أو مطلق النهي والاستثناء هل يرجع إلى الكل أو يرجع إلى الجملة الأخيرة فقط؟ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾ (النور: ٤-٥)، فالإجماع على أن الاستثناء غير راجع على الجملة الأولى ﴿ فَٱجْلِدُوهُمْ ﴾ واختلفوا فيما عدا ذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، فالآية صريحة في الأمر المجرد من القرائن، فذهب جمهور العلماء إلى أنها تدل على الندب ويصح البيع دون الإشهاد وذهب الظاهرية إلى أنه يجب الإشهاد ولا يصح البيع بدونه، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ (البقرة: ٢٢١)، وقوله: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (المائدة: ٥)، فالآية الأولى تحرم بعمومها نكاح المشركات على المسلمين، والآية الثانية تحل نكاح

(١) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، بيروت: دار الكتاب، ١٩٨٣م، ج٢، ص ٢٩١.

الكتابيات، فذهب جمهور الصحابة إلى جواز نكاح الكتابية وذهب بعضهم إلى عدم الجواز، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾(المائدة:٦)، فقد اختلفوا هل الباء هنا للتبعيض أم للإلصاق، فذهب جمهور العلماء إلى أنها للإلصاق، وعليه فالمطلوب مسح جميع الرأس، وذهب الشافعي وبعض المالكية والحنفية وهو رواية عن أحمد إلى أن مسح بعض الرأس مجزئ بناء على أنها للتبعيض أو أن الامتثال للشيء يتم بأقل ما يصدق عليه[1]. وهكذا فإن الاختلاف في الأقيسة التي عليها مدار الاستنباط أثرى الفقه الإسلامي ونوع الآراء فيه.

ب. دور الأقيسة في إنشاء الأصول المذهبية:

إن التفاوت والتباين بين الأصول التي اعتمدها الأئمة في المرجعية الشرعية جاءت بسبب تفاوت اعتبارهم للأقيسة والأدلة كالأخذ بالقياس، فمنهم من ضيق دائرته بكثرة شروطه، ومنهم من وسعها فأدخله في الأبواب كلها كالمدرسة الحنفية، ومنهم من منعه منعا باتاً كالمدرسة الظاهرية، وكالأخذ بالاستحسان والاستصلاح وقول الصحابي وعموم البلوى حيث اعتبرها بعض الأئمة، فأكثر الحنفية من الاستحسان والمالكية من المصالح المرسلة والاستحسان، والشافعية من بناء الأحكام على ظواهر النصوص والحنابلة من الاستصحاب في المعاملات[2]، وبكلمة واحدة كانت الأقيسة المستنبطة الأرضية الخصبة التي تشكلت عليها أصول المذاهب واعتمدتها في التأسيس والبناء. يتجلى ذلك من خلال عرض موجز لأصول الأئمة الأربعة بدءاً بأبي حنيفة ومروراً بمالك والشافعي وانتهاء بأحمد.

١. أهم أصول مذهب الإمام أبي حنيفة:

- **القرآن الكريم والسنة المطهرة:** فقد روي عنه في تاريخ بغداد أنه قال: «آخذ بكتاب الله فإن لم أجد فبسنة رسول الله ﷺ فإن لم أجد فيهما أخذت بقول أصحابه آخذ بقول

(١) بداية المجتهد، م. س. ذ.، ج ٢.
(٢) الشاطبي، الاعتصام، ج ٢، ص ١٣٨.

من شئت منهم وأدع من شئت ولا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب فلي أن أجتهد كما اجتهدوا». غير أن أبا حنيفة يتشدد في قبول الحديث فلا يقبل إلا ما رواه جماعة عن جماعة أو اتفق فقهاء الأمصار على العمل به فأصبح مشهوراً ومع ذلك يحتج بقراءة الآحاد إن كانت مشهورة، فقد اشترط تتابع الصوم في كفارة اليمين لقراءة ابن مسعود (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات)[1].

- القياس: وقد توسع فيه لما ضيق دائرة الأخذ بالحديث، إذ اعتبر النصوص معقولة المعنى وراعى مقصد الشارع في دفع الضر وجلب النفع، وكان يعقد مجالس للمسائل الافتراضية.

- الاستحسان: وقد بالغ بعض الأحناف فقالوا للمجتهد أن يستحسن بعقله إلا أن المتأخرين منهم اعتبروه دليلاً يقابل القياس ومن أمثلته دخول حق الشرب والمسيل والمرور في الأرض الزراعية الموقوفة استحساناً، والقياس أنها لا تدخل إلا بالنص عليها كالبيع لأن كلاً منهما إخراج ملك عن مالكه، ووجه الاستحسان أن المقصود من الوقف انتفاع الموقوف عليهم ولا يتحقق إلا بالشرب والمسيل والطريق، فتدخل كما يدخل ذلك في الإجارة وقياس الإجارة على الوقف قياس خفي.

- الحيل الشرعية: وهي المخارج من المضايق بوجه شرعي، والمراد منها كما قال الحموي في الأشباه والنظائر؛ ما يكون مخلصاً شرعياً لمن ابتلي بحادثة. ولكون المخلص من ذلك لا يدرك إلا بالحذق وجودة النظر أطلق عليه الحيل.

٢. أهم أصول مذهب الإمام مالك بن أنس:

القرآن والسنة: وبالرغم من تشدده في قبول الرواية فإنه يقبل المراسيل إن كان رجالها

(١) مناع القطان، تاريخ التشريع، ط ٢، ١٩٨٧، بيروت، ص ٢٧١.

ثقاتاً، ثم عمل أهل المدينة، لأنها دار الهجرة، وبها أقام المصطفى ﷺ وأصحابه، وقد قدمه على القياس وخبر الواحد ثم قول الصحابي إذا لم يعلم مخالف ثم المصالح المرسلة، وهي جلب منفعة أو دفع مضرة لم يشهد لها الشرع باعتبار معين ولا بإبطال[1] ثم القياس، ثم سد الذرائع، وعرفها الشاطبي في الموافقات بأنها التذرع إلى فعل غير جائز[2].

٣. أهم أصول مذهب الإمام الشافعي:

أوجز الإمام الشافعي أصول مذهبه في الأم فقال: «العلم طبقات شتى الأولى الكتاب والسنة إذا ثبتت، ثم الثانية الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، والثالثة أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ قولاً ولا نعلم له مخالفاً منهم، والرابعة اختلاف أصحاب النبي ﷺ في ذلك، والخامسة القياس على بعض الطبقات».

٤. أهم أصول مذهب الإمام أحمد:

أصوله: النصوص فقد كان إذا وجد النص أفتى به ولا يلتفت إلى ما خالفه كائناً من كان ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً ولا قياساً ثم فتاوى الصحابة إذا لم يعرف لهم مخالف منهم ثم الاختيار من فتاوى الصحابة[3] إن اختلفوا ثم الأخذ بالأحاديث المرسلة والضعيفة، فقد كان يقول: «الحديث الضعيف أحب إلي من الرأي» ؛ ثم القياس عند الضرورة فقد قال: «سألت الشافعي عن القياس فقال إنما يصار إليه عند الضرورة»[4].

فهذه الأصول المذكورة هي ثمرة الأقيسة المتنوعة التي استنبطها الأئمة وجعلوها إطارهم المرجعي في بناء وإنشاء الفقه الإسلامي.

---

(١) مالك حياته وعصره وآراؤه الفقهية، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر، ص ٢٣٣.
(٢) المرجع السابق نفسه.
(٣) أحمد بن حنبل حياته وعصره وآراؤه الفقهية ، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر، ص٢٣٧.
(٤) المرجع السابق نفسه.

ج. دور الأقيسة المستنبطة في تنشيط وتعميق الاجتهاد:

الاجتهاد هو استفراغ الفقيه وسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي[١]، وهو رافد متدفق وينبوع جار يرمز لقوة الفقه الإسلامي وصلاحيته لكل زمان ومكان ولقدرته على الاستجابة للحوادث والنوازل على شتى الأصعدة والمستويات وفي كل عصر وموطن؛ وما كان للاجتهاد أن يرى النور لولا تحرير الأقيسة والقواعد المتعلقة بضوابط الفهم وبمباحث الألفاظ كالعام والخاص والمطلق والمقيد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ والمجمل والمبين وقواعد الترجيح والاختيار ومعرفة القياس وأركانه ومسالكه وقوادحه وأنواعه، وبكلمة واحدة معرفة الأقيسة الشرعية معرفة شاملة ودقيقة.

وبالرغم من أن الاجتهاد كان مصدر إثراء للأحكام الفقهية والحلول الشرعية، فإن الصحابة وهم الأسوة لم يلجأوا إليه إلا عند ما يعوزهم النص، ولا يكون إجماع. ففي كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى: «ثم الفهم الفهم فيما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق»[٢]. وقد أخذ الصحابة في كثير من المسائل بالقياس الصحيح فجعلوا العبد على النصف من الحر في النكاح والطلاق والعدة قياساً على ما نص عليه الله تعالى بقوله: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ (النساء:٢٥)؛ وقدموا الصديق في الخلافة وقالوا رضيه رسول الله ﷺ لديننا أفلا نرضاه لدنيانا فقاسوا الأمامة الكبرى على إمامة الصلاة. وأخذ الصحابة في الفرائض بالعول وإدخال النقص على جميع ذوي الفروض قياساً على إدخال النقص على الغرماء إذا ضاق مال المفلس عن توفيتهم؛ فقد قال ﷺ للغرماء: (خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك)[٣].

---

(١) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢/٢٨٩.

(٢) القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، ص ١٥٩٨.

(٣) أخرجه مسلم في المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، رقم ١٥٥٦، من حديث أبي سعيد الخدري، وأصحاب السنن.

وعلى نفس المنهج درج التابعون من أمثال إبراهيم النخعي والحسن البصري وابن سيرين وفقهاء المدينة، ثم واصل الدور من بعدهم الأئمة المجتهدون. فهاهو مالك سئل عن الحائض تطهر فلا تجد ماء هل تتيمم؟ فقال: «نعم لتتيمم فإن مثلها مثل الجنب إذا لم يجد ماء تيمم». فهو يقيس الحائض على الجنب حين تطهر عند فقد الماء إذ أن الجنب ثبت حكمه بنص القرآن؛ قال تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾ (المائدة:٦).

وصفوة القول أن أدوار الفقه الإسلامي المختلفة ومراميه المتعددة وروافده العميقة، شكلت خريطة رسمت عليها منحنيات التيسير والتعسير، وأرضيةً نبتت عليها غصون الضيق والحرج، وإطاراً مرجعياً غذى مسارات الاحتياط والتشدد والسعة ورفع الحرج. فما هي مظاهر ذلك وأدواره وأسبابه؟